المحور السابع: أسباب انتهاء الشركات و آثار الانتهاء

1- أسباب انقضاء الشركة

أ- الأسباب العامة لانقضاء الشركة

ويقصد بها الأسباب التي تنقضي بها كافة الشركات، والتي نظمها القانون المدني في المواد من 437 إلى442

- **انتهاء المدة المحددة أو الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة**

تنص المّادة 437من القانون المدني الفقرة الأولى: " تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغآية التي أنشأت لأجلها." فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغآية التي أنشأت من أجلها، ثم استمر الشركاء في ممارسة نشاطات الشركة، امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها، إذ يلتمس من ذلك اتفاقا ضمنياً على استمرارّية الشركة.

وعليه، فإذا انتهت مدة الشركة التي حددها الشركاء في العقد التأسيسي، والتي يجب أن لا تتجاوز 99سنة بالنسبة للشركات ال تجارية، تنقضي الشركة بقوة القانون. ويجوز للشركاء الاتفاق صراحة قبل انتهاء المدة على مد أجل الشركة، ويعتبر ذلك تعديلاً للقانون الأساسي. أما في حالة الاتفاق الضمني، والمراد به مواصلة القيام بنشاطات الشركة بالرغم من انتهاء مدتها، فيستمر عقد الشركة سنة بسنة.

- **هلاك جميع أموال الشركة أو جزء منها**

تنص المّادة 438من القانون المدني الجزائري:

"تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه، بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها. واذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات، وهلك هذا الشيء قبل تقديمه، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء".

ب- الأسباب الإرادية لانقضاء الشركة

- **انسحاب أحد الشركاء**

✓ إذا كانت الشركة محددة المدة: وبهذا الصدد نصت المادة 442الفقرة الثانية من القانون المدني على تمكين الشريك من الانسحاب من الشركة، وذلك من خلال اللجوء إلى القضاء وتقديم أسباب معقولة، ويترتب عن ذلك انحلال الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها؛

✓ إذا كانت الشركة غير محددة المدة: وبهذا الصدد نصت المادة 440من القانون المدني في فقرتها الأولى على تمكين الشريك من الانسحاب بشرط إعلام الشركة عن إرادته بالانسحاب، وأن يكون ذلك في وقت تكون فيه الوضعية المالية للشركة ميسرة، لكي لا يعتبر انسحابه هروبا من تحمل عقبات توقف الشركة عن الدفع وافلاسها.

- **إجماع الشركاء على حل الشركة**

يجوز للشركاء استناداً إلى المادة 440الفقرة الثانية من القانون المدني الاتفاق بالإجماع على حل الشركة قبل إنتهاء مدتها. إلا أنه حتماً يتوجب أن يكون ذلك في وقت لائق؛ أي أن تكون الشركة ميسورة الحال قادرة على الوفاء بالتزاماتها

ج - الأسباب القضائية لانقضاء الشركة

أجاز القانون للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء متى وجد سببا مبررا لذلك؛ كعدم تنفيذ الشريك لما التزم به في عقد الشركة، أو وقوع خطأ جسيم أو غش منه. ويرجع تقدير ذلك إلى القاضي .

وقد يكون السبب غير راجع لإرادة الشركاء خاصة بالنسبة للشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي؛ كمرض أحد الشركاء وكانت ال حصة المساهم بها حصة عمل، بحيث يستحيل عليه القيام بها. وحق الشريك في طلب الحل لتوافر سبب مشروع من النظام العام، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

أما إذا لجأ أحد الشركاء إلى القضاء، وطالب بفصل غيره من الشركاء لأسباب محصورة ذكرتها المّادة 442الفقرة الأولى من القانون ـ المدني تتجسد في:

اعتراض أحد الشركاء عن مد أجل ـ الشركة؛

أن تكون تصرفات الشريك سبباً مقبولا لفصله؛

إلا أنه المطالبة بفصل الشريك لا يؤدي إلى انقضاء ـ الشركة، بل تستمر مع باقي الشركاء.

د- الأسباب القائمة على الاعتبار الشخصي للشريك

تنص المّادة 439من القانون ـ المدني على أن ـ الشركة تنقضي بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه4 أو بإعساره 5أو بإفلاسه6. إلا أن ما سبق ذكره يطبق على ـ الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي والتي يكون لشخصّية الشريك فيها محل اعتبار، وبالتالي إذا زالت هذه الشخصّية لسبب من الأسباب انحلت ـ الشركة.

2- آثار انقضاء الشركة

أ- التصفّية

متى انقضت ـ الشركة لأي سبب من الأسباب فإنها تدخل في طور التصفّية، وتحتفظ بشخصيتها المعنوّية حتى لا تصبح أموال ـ الشركة مملوكة على الشيوع. ويستوجب ذلك شهر أي تحرير عقد توثيقي لدى الموثق يقضي بحل ـ الشركة مرفقاً بمحضر المداولة الذي يتضمن قرار حل الشركة من قبل مجلس الإدارة. ويتم قيد ذلك لدى مصلحة السجل ال ـ تجاري ونشره في النشرة الرسمّية للإعلانات القانونّية وفي جريدة يومّية طبقاً للمادتين 23من القانون رقم 90-22المتعلق بالسجل ال ـ تجاري المعدل والمتمم المذكور سابقاً، و المّادة 766الفقرة الثالثة من القانون التجاري.

ب- القسمة

بانتهاء عملّية التصفّية، تنقضي الشخصّية المعنوّية للشركة، وتدخل في طور القسمة. ويقصد بهذه الأخيرة توزيع الصافي من مال ـ الشركة على الشركاء بعد استيفاء الدائنين لديونهم، وطرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها، ورد المصاريف والقروض.

وغالباً ما تتم القسمة عن طريق الشركاء بطريقة ودّية، وفي حالة عدم الاتفاق بينهم يتم اللجوء إلى القضاء. واذا لم يكف صافي مال ـ الشركة للوفاء بحصص الشركاء، فان الخسارة توزع عليهم جميعاً مع مراعاة النسب المتفق عليها في توزيع الخسائر، أو حسب ما جاء في المّادة 425 من القانون ـ المدني في الحالة المخالفة أي عدم الاتفاق المسبق على ذلك. وقد نصت المّادة 793 من القانون التجاري كذلك على ذلك أيضا (سويقي حورية ، ص ص 30-44).